مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة مادة (172) مكرر من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بإضافة مادة (172) مكرر من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 ، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون أعلاه للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الصكوك والاتفاقيات والمقررات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث إنّ الاقتراح آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من مادتين، تضمنت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (172) مكررًا إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، في حين أن المادة الثانية تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن لها:

> "دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها حول أحكام الاقتراح محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2021

أولًا: النصوص القانونية ذات العلاقة

نص المادة المضافة رقم (172) مكررًا من قانون العقوبات:

يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعًا إلكترونيًا أو أشرف عليه أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

ثانيًا: مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. تتفق المؤسسة مع الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون والتي ترمي حسبما وردت في مذكرته الإيضاحية إلى حماية المجتمع البحريني من التصرفات المسمومة والتصدي بحزم إلى الأشخاص الذين تسوء أنفسهم استخدام الشبكة المعلوماتية بنشر معلومات. مغلوطة في تشويه صورة مملكة البحرين وقيادتها، والنيل من وحدة المجتمع والتهديد بالسلم الأهلي وإثارة الفتن وشق الصف وترويج الافتراءات والإشاعات.

2. وترى المؤسسة أن النص محل الاقتراح بقانون قد جاءت أحكامه بمعاقبة كل من أنشأ أو أدار أو أشرف على موقع الإلكتروني أو نشر معلومات على شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، وهي أحكام تنسجم مع ما قررته الفقرتين (2) و (3) من المادة (19) والمادة (20) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، والتي نصت الأولى على أنه:

> "(2) لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. (3) تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات

NIHR_BH©2021

ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضـــرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو ســـمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

في حين نصت المادة (20) من ذات العهد الدولي على أنه:
"تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصـرية الدينية تشـكل تحريضًـا على التمييز أو العداوة أو العنف".

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤســســـة أن النص جوهر الاقتراح بقانون بإضـــافة مادة برقم (172) مكررًا إلى قانون العقوبات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، والمتمثل بمعاقبة كل من أنشأ أو أدار أو أشرف على موقع الإلكتروني أو نشـر معلومات على شـبكة معلوماتية أو إحدى وسـائل تقنية المعلومات أو إحدى وســائل تقنية المعلومات للترويج أو التحبيذ لأي برامج أو أفكار من شـــأنها إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، هي أحكام لا تشـكل انتهاكًا أو مسـاسًـا لأي من الحقوق والحريات الأسـاسـية المقررة، بل هو تعديل ينسجم والمقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وتود المؤســســـة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضـــافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراح بقانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصـــيغة النهائية للمقترح الماثل.

مع ترحيب المؤســســـة واســـتعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شـــأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

NIHR_BH©2021